الجريدة الرسمية

قوانين

القانون النافذ حكماً رقم ٩
الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥
تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

إستنادا الى المادة /٥٦/ من الدستور التي تنص على أن «يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها».

وإستنادا الى الفقرة الثانية من المادة /٥٧/ منه التي تنص على أنه «في حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره»،

وبعد أن أقر مجلس النواب القانون الرامي الى تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) وأحاله بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ الى الحكومة من أجل نشره،

وبعد انقضاء مهلة الشهر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤ دون أن يُصدر رئيس الجمهورية هذا القانون ودون أن يُعيده الى مجلس النواب،

لذلك،

وتنفيذاً لأحكام المادة /٥٧/ من الدستور المومأ اليها،

يُعتبر القانون رقم ٩ الرامي الى تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) نافذاً حكماً إعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ ووجب نشره.

قانون النافذ حكماً رقم ٩
تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

أقر مجلس النواب،

ويُنشر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: حتى إرساء المناقصة العالمية لتشغيل وإدارة شبكتي الخليوي وفقا للقرار رقم ٣ الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

على شركتي الخليوي وبشكل شهري تحويل صافي الإيرادات إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان عن الشهر الذي سبق بعد حسم كافة النفقات على أن تكون ملحوظة في بنود الموازنة السنوية لكل منهما وموافق عليها من قبل وزيري الاتصالات والمالية، ومُرفقة مع كشف تفصيلي يظهر الإيرادات المحصلة والنفقات المسددة وغير المسددة خلال هذا الشهر.

تخضع المصاريف الرأسمالية لموافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك ما يتعلق بتشغيل الشبكة القائمة وصيانتها ورخص استعمالها (License).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
لقانون تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكما رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

أولا: في النصوص القانونية

1 ـ المادة ٣٦ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ صدر القانون النافذ حكما رقم ٦ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) حيث نصت المادة ٣٦ منه على ما يلي:

الزام الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل ايرادات الى الخزينة بصورة دورية

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الايرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع، على ان تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل ادارة ونفقات واعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزيري المالية والاتصالات.

2 ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ اصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٣) والذي قضى بتفويض وزير الاتصالات انهاء عقدي الادارة الموقعين مع كل من شركة اوراسكوم لإدارة الشبكة الخليوية الاولى MIC2 وشركة «زين» (شركة الاتصالات المتنقلة ام. تي. سي) لإدارة الشبكة الخليوية الثانية MIC2،

كما نصت المادة ١ منه على تكليف وزير الاتصالات نقل ادارة شركتي «زين» و «اوراسكوم» الى ادارة وزارة الاتصالات، مع الاحتفاظ بالكيانات القانونية لشركتي MIC2 وMIC1 ومن اجل الحفاظ على قيمة الشركتين الاقتصادية والسوقية والحفاظ على ديمومة العمل والموظفين، والحفاظ على تقديم الخدمات للمواطنين والاقتصاد.

ونصت المادة ٢ منه على تكليف وزير الاتصالات اتخاذ كافة الاجراءات الادارية اللازمة في الفترة الانتقالية لإدارة قطاع الخلوي، وفق ما نصت عليه المادة ٣١ من كل من العقدين لإتمام اجراءات التسلم والتسليم تمهيدا لإدارة الشركتين من قبل الدولة/ وزارة الاتصالات.

ونصت المادة ٣ منه على تكليف وزير الاتصالات اعداد دفتر شروط جديد وعقد الادارة وشروط الاشتراك والتأهيل للمناقصة العالمية واقتراحه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك في مهلة ثلاثة اشهر، ثم اطلاق المناقصة العالمية الجديدة من اجل التعاقد على ادارة وتشغيل شبكتي الخلوي، بالتنسيق مع ادارة المناقصات.

ثانيا: في عدم امكانية تطبيق نص المادة ٣٦ أعلاه:

ـ ان نص المادة ٣٦ يلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي وليس الشركات المملوكة من قبل الدولة، موبايل انترم كومباني ١ و٢ (MIC2&MIC1).

ـ اتخاذ الحكومة اللبنانية قرار بإنهاء عقدي الادارة، وحلول الدولة بذاتها بواسطة وزارة الاتصالات ممثلة بشخص الوزير في الادارة، وبالتالي في موجبات المدير والتزاماته ومن ضمنها الموجبات المالية، مما اصبح معه تطبيق نص المادة ٣٦ غير ممكن لانتفاء سبب اقرارها من ضمن الموازنة.

ـ التعديلات التي سوف يتم ادخالها على دفتر شروط المناقصة وعقد الادارة النموذجي الجديد، وابرزها تحويل النفقات التشغيلية بما فيها الرواتب على عاتق المدير والمشغل الجديد.

ـ ان الشكل القانوني لـ MIC1 وMIC2 هو شركات مساهمة لبنانية، مملوكة من الدولة (بشكل غير مباشر من خلال البنوك الائتمانية) وتعمل كشركات خاصة وتخضع لقانون التجارة.

ـ الصعوبات التي نتجت جراء اقرار المادة ٣٦، حدت بمجلس الوزراء على اتخاذ القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ الذي وافق بموجبه على آلية لتطبيق المادة ٣٦ عالجت الصعوبات جزئيا، حيث صدرت هذه الآلية بموجب قرار مشترك صادر عن وزيري المالية والاتصالات، كما وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يرمي الى تعديل المادة ٣٦ المذكورة.

غير انه تم الطعن بهذه الآلية المذكورة اعلاه في مجلس شورى الدولة الذي اصدر قراراً اعدادياً بوقف العمل بها، الامر الذي يعرض قطاع الاتصالات برمته لمخاطر كبيرة:

ـ ان اي تأخير اضافي في تسديد ما ترتب او سوف يترتب من هذه النفقات المتوجبة والمستحقة، سوف يؤدي الى توقف الموردين عن تقديم خدمات الدعم والصيانة للتجهيزات والانظمة المشغلة للشبكة، الامر الذي سيكون له تأثير سلبي على عملية الفوترة، فضلا عن إمكانية تعريض الشبكة لخروقات، وتوقف خدمة الانترنت و/ او انعدام التغطية مما سيؤثر على الامن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والقومي،

وستتوقف خدمة الزبائن وتتدنى الخدمات على كافة الاصعدة، فضلا عن امكانية تعرض الشركتين لملاحقات قانونية في الداخل والخارج من الشركات والمؤسسات المعنية والموردين مما سوف يترجم بانخفاض حاد في ايرادات القطاع، وبالتالي التحويلات الى الخزينة.

ثالثا: في الخلاصة

ان اي نص قانوني يتم اعتماده يجب ان يتلاءم مع طبيعة القطاع المتطورة ويتضمن ديناميكية ومرونة في تحصل الايرادات وتسديد المدفوعات وذلك لضمان عدم التأثير على الادارة اليومية واستمرارية العمليات التجارية وتقديم الخدمات بأفضل جودة ممكنة.

بناء على ما تقدم، جاء هذا الاقتراح بتعديل نص المادة ٣٦ آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com